

وغيرهما قال: قد سمعته يُحدّثه عن سعيد قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدّثني أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: «فانطلقا فوجدّا جدرا يُريد أن ينقض». قال سعيد بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام. قال يعلى: حسبْتُ سعيداً قال: فمسحَ بيده فاستقام. ﴿لَوْ شِئْتُ لَنَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قال سعيد: أجزّ نأكله». [انظر الحديث: ٧٤، ٧٨، ١٢٢].

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثلُكم ومثلُ أهل الكتابين كمثُل رجلٍ استأجر أجراً فقال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غَدوةٍ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ العصرِ إلى أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ على قيراطين؟ فأنتم هم. فغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فقالوا: ما لنا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قال: هل نقصتُكم مِنْ حَقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أوتيه مِنْ أَشَاءٍ». [انظر الحديث: ٥٥٧].

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدّثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما مثلكم واليهود والنصارى كرّجُلٍ استعملَ عمالاً فقال: مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ على قيراطٍ قيراطٍ ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى على قيراطٍ قيراطٍ ، ثُمَّ أنتم الذين تعملون مِنْ صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطين قيراطين. فغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وقالوا: نحنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ، قال: هل ظلمتُكم مِنْ حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أوتيه مِنْ أَشَاءٍ». [انظر الحديث: ٥٥٧، ٢٢٦٨].

١٠ - باب إثم مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حدّثنا يوسف بن محمد قال: حدّثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمُهم يومَ القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث: ٢٢٢٧].

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ . فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كُلِّهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ» . [انظر الحديث: ٥٥٨] .

١٢ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ ،

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَن عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَاِنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغِيقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَغِيقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا ، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَاِنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي

أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [انظر الحديث: ٢٢١٥].

١٣- بَاب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَجَرَ الْحَمَالَ

٢٢٧٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لَمِئَةُ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ». [انظر الحديث: ١٤١٥].

١٤- بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَاءَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِأَسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثَّوبِ ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعْهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَلَا بِأَسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الرُّكْبَانُ ، وَلَا يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا بَنَ عَبَّاسَ ، مَا قَوْلُهُ لَا يُبَاعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا». [انظر الحديث: ٢١٥٨ ، ٢١٦٣].

١٥- بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خُبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ

مَالٌ وَّوَلَدٌ ، فَأَقْضِيكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴾ . [انظر الحديث : ٢٠٩١] .

١٦ - باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَشْتَرِطُ الْمَعْلَمُ ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمَعْلَمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا .
وَقَالَ : كَانَ يَقَالُ السُّحْتُ الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فَكَأَنَّمَا تُشِطُّ مِنْ عِقَالٍ ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهِذَا .

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩] .

١٧ - باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَجَّمَ أَبُو صَيِّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ » . [انظر الحديث : ٢١٠٢ ، ٢٢١٠] .

١٨ - باب خراج الحَجَّام

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ».

[انظر الحديث: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ».

[انظر الحديث: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ». [انظر الحديث: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧].

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ». [انظر الحديث: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠].

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ. وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال مجاهد: فتياتكم: إماءكم.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». [انظر الحديث: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ». [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحكم والحسن وإياس ابن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.

٢٢٨٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرر على شيء سماء نافع لا أحفظه».

[الحديث ٢٢٨٥- أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦- وأن رافع بن خديج حدث «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع». وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر». [الحديث ٢٢٨٦- أطرافه في: ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

* * *